

Distr.
GENERAL

A/RES/48/28
11 January 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٣٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[ادون الاحالة الى لجنة رئيسية (A/48/L.40 و Add.1)]

٢٨/٤٨ - قانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة، بما فيها القرار ٦٥/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن قانون البحار،

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١)، فإن مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل،

وإقتناعاً منها بأن من المهم صون الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المتخذة معها وتطبيقها بطريقة تتسق مع هذا الطابع ومع موضوعها ومقصدتها،

وإذ تؤكد الحاجة إلى قيام الدول بضمان التطبيق المتسق للاتفاقية، وكذلك الحاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية،

وإذ ترى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد بوصفها "المنطقة") هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية،

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها،

وإذ تشير مع الارتياح إلى ما أبدي من استعداد لاستكشاف جميع إمكانيات معالجة القضايا التي تهم بعض الدول لكفالة الاشتراك العالمي في الاتفاقية^(٢)،

وإذ تحيط علماً بأن الصك الستين للتصديق على الاتفاقية أو الإنضمام إليها قد أودع في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وبأنه سيبدأ نفاذ الاتفاقية نتيجة لذلك بعد ١٢ شهراً من تاريخ إيداع الصك المذكور،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التعاون في قيام اللجنة التحضيرية بالتنفيذ المبكر والفعال للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار^(٣)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية منذ إنشائها، بما في ذلك تسجيل ستة مستثمرين رواد وتعيين اللجنة التحضيرية لمناطق محجوزة للسلطة الدولية لقاع البحار من المناطق المشمولة بالطلبات المقدمة من المستثمرين الرواد عملاً بالقرار الثاني، آخذة في الاعتبار أن هذا التسجيل ينطوي على حقوق وعلى واجبات بالنسبة إلى المستثمرين الرواد،

وإذ تلاحظ أيضاً الحاجة المتزايدة للبلدان، ولا سيما البلدان النامية، إلى المعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي العملية الإنمائية لتلك البلدان من أجل التحقيق الكامل للمنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية،

وإذ يساورها القلق لأن البلدان النامية ليست قادرة بعد على اتخاذ تدابير فعالة من أجل التحقيق الكامل لهذه المنافع بسبب الافتقار إلى الموارد وإلى القدرات العلمية والتكنولوجية اللازمة،

(٢) انظر: A/44/650 و Corr.1، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٨.

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/121، المرفق الأول.

وإذ تسلم بالحاجة إلى زيادة واستكمال جهود الدول والمنظمات الدولية المختصة لتمكين البلدان النامية من اكتساب هذه القدرات،

وإذ تسلم أيضا بأن الاتفاقية تشمل جميع أوجه استخدام البحار ومواردها وأن جميع الأنشطة المتصلة بذلك داخل منظومة الأمم المتحدة بحاجة إلى أن تنفذ بطريقة تتماشى مع هذه الاتفاقية،

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة الراهنة للبيئة البحرية،

وإدراكا منها لأهمية الاتفاقية من أجل حماية البيئة البحرية،

وإذ تلاحظ مع القلق استخدام أساليب وممارسات في صيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر معاكس على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، بما في ذلك الأساليب والممارسات الرامية إلى تفادي الأنظمة والقيود،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها بصورة فعالة ومتوازنة، مع التنفيذ التام لأحكام الاتفاقية ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالأنشطة المنجزة في عام ١٩٩٣ في إطار البرنامج ١٠ (قانون البحار وشؤون المحيطات) في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ بصيغتها المنقحة^(٤)، آخذة في اعتبارها إعادة تشكيل الأمانة العامة للمنظمة، وبتقرير الأمين العام الذي أعد عملا بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٦٥/٤٧^(٥)،

١ - تشير إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بوصفها إسهاما هاما في صون السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم؛

(٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/47/6/Rev.1)، المجلد الأول.

(٥) انظر A/48/527 و Add.1.

- ٢ - تعرب عن ارتياحها للتأييد الساحق والمتزايد للاتفاقية الذي يتجلى في جملة أمور، منها قيام مائة وتسع وخمسين دولة بالتوقيع عليها وقيام ستين دولة بالتصديق عليها أو الإنضمام إليها، وتحيط علما بأن نفاذ الاتفاقية سيبدأ، نتيجة لذلك، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛
- ٣ - تدعو جميع الدول إلى بذل الجهود مجددا لتسهيل الاشتراك العالمي في الاتفاقية؛
- ٤ - تلاحظ مع التقدير التطورات الأخيرة واشتراك الدول النشط في المشاورات تحت رعاية الأمين العام بهدف تشجيع الحوار ومعالجة القضايا التي تهم بعض الدول من أجل تحقيق الاشتراك العالمي في الاتفاقية^(٦)؛
- ٥ - تدعو أيضا جميع الدول إلى الاشتراك في المشاورات المعقودة برعاية الأمين العام وإلى زيادة الجهود لتحقيق الاشتراك العالمي في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛
- ٦ - تسلم بأن التغيرات السياسية والاقتصادية، بما في ذلك على وجه الخصوص تزايد الاعتماد على مبادئ السوق، تبرز الحاجة إلى إعادة تقييم المسائل المتصلة بالنظام الذي سيطبق على المنطقة ومواردها في ضوء القضايا التي تهم بعض الدول^(٧)، وبأن إجراء حوار مثمر بشأن هذه القضايا، تشترك فيه جميع الأطراف المهمة بالأمر، من شأنه أن يسهل احتمالات الاشتراك العالمي في الاتفاقية لمنفعة البشرية جمعاء؛
- ٧ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن، وتطلب أيضا إلى جميع الدول أن تتخذ الخطوات المناسبة لتعزيز الاشتراك العالمي في الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق إجراء حوار يرمي إلى معالجة القضايا التي تهم بعض الدول؛
- ٨ - تطلب أيضا إلى جميع الدول صون الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المتخذة معها وتطبيقها بطريقة تتسق مع هذا الطابع ومع موضوعها ومقصدتها؛
- ٩ - تطلب إلى الدول أن تراعي أحكام الاتفاقية عند سن تشريعاتها الوطنية؛

(٦) انظر: A/48/527، الفقرات ٨-١٥.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

١٠ - تلاحظ التقدم الذي أحرزته اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار في جميع مجالات عملها، بما في ذلك استكمال مشروع تقريرها الختامي المؤقت في دورتها الحادية عشرة؛

١١ - تشير إلى التفاهم الذي أقرته اللجنة التحضيرية في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠^(٨) بشأن وفاء المستثمرين الرواد المسجلين ودولهم المصدقة بالتزاماتهم، إلى جانب التفاهمين اللذين أقرّا في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢^(٩) و ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢^(١٠)؛

١٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده الرامية إلى دعم الاتفاقية ولقيامه بتنفيذ البرنامج ١٠ (قانون البحار وشؤون المحيطات) المحدد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ تنفيذًا فعالًا، وتطلب إليه أن يواصل، في تنفيذ البرنامج ١٠، الاستجابة الفعالة لحاجة الدول المتزايدة إلى المساعدة في تنفيذ الاتفاقية؛

١٣ - تعرب عن تقديرها أيضًا للأمين العام على التقرير الذي أعد عملاً بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٦٥/٤٧^(٥)، وتطلب إليه القيام بالأنشطة المبينة في ذلك التقرير، وكذلك الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز النظام القانوني للبحار؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت وموحد للنظام القانوني الناجم عنها، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة منها على نحو كامل، وتدعو هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وزيادة المساعدة في هذه المساعي؛

١٥ - تحث الدول الأعضاء المهمة بالأمر، ولا سيما الدول التي تملك قدرات بحرية متقدمة، على استعراض السياسات والبرامج ذات الصلة في سياق إدماج القطاع البحري في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وعلى استكشاف إمكانيات تكثيف التعاون مع الدول النامية، بما فيها دول المناطق الناشطة في هذا الميدان؛

(٨) LOS/PCN/L.87، المرفق.

(٩) LOS/PCN/L.102، المرفق.

(١٠) LOS/PCN/L.108، المرفق.

١٦ - تطلب إلى المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرها من وكالات التمويل المتعددة الأطراف أن تعمل، كل حسب سياستها، على تكثيف المساعدات المالية والتكنولوجية والتنظيمية والإدارية التي تقدمها إلى البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية، وتعزيز التعاون فيما بينها ومع الدول المانحة في توفير هذه المساعدات؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد النظر، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية المختصة، التدابير التي يجري اتخاذها وأية إجراءات لازمة لمتابعتها، بغية تيسير استفادة الدول من المنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية، وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

١٨ - تدرك أن حماية البيئة البحرية سوف تتعزز بدرجة كبيرة نتيجة لتنفيذ الأحكام المنطبقة من الاتفاقية؛

١٩ - تكرر دعوتها إلى الدول وسائر أعضاء المجتمع الدولي بتعزيز تعاونهم وإتخاذ التدابير الرامية إلى التنفيذ التام للأحكام الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، بما في ذلك منع استخدام أساليب وممارسات لصيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر ضار على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، ولا سيما الامتثال للتدابير الثنائية والإقليمية المطبقة عليها والرامية إلى رصد تلك التدابير وإنفاذها بصورة فعالة؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل المشاورات ويعجل من خطاها لتحقيق الاشتراك العالمي في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، وأن يوفر الخدمات اللازمة لهذه المشاورات، التي سيعقد اجتماعها القادم في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يهيئ لعقد الدورة العادية الثانية عشرة للجنة التحضيرية في كنغستون في الفترة من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤، وستتخذ الترتيبات أثناءها ليعقد فريق التدريب اجتماعاته، وأن يهيئ، إذا اقتضى الأمر، لعقد اجتماع آخر لفترة تصل إلى أسبوعين أثناء الصيف في نيويورك؛

٢٢ - تحيط علماً بقرار اللجنة التحضيرية عقد إجتماع لفريق الخبراء التقنيين لاستعراض حالة استخراج المعادن من قاع البحار العميق ولتقدير الوقت الذي يمكن أن يتوقع فيه بدء الانتاج التجاري^(١١)؛

٢٣ - تحيط علماً أيضا بالحاجة إلى اتخاذ ترتيبات لعقد أول دورة لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار، ولعقد اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية، إذا اقتضى الأمر، بما في ذلك الترتيبات اللازمة لاشتراك مراقبين؛

٢٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، أو قبل ذلك إذا اقتضى الأمر، تقريراً عن التطورات المتصلة بالاتفاقية وجميع الأنشطة ذات الصلة وعن تنفيذ هذا القرار؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "قانون البحار".

الجلسة العامة ٧٣

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

(١١) LOS/PCN/L.87، المرفق، الفقرة ١٢.